ان كان التذكر للمنسي قريبا فعل ذلك المنسي فقط ولم يعد ما بعده على المذهب لأن
الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب والقسم السادس اشار اليه بقوله
وان تطاول ذكر ما نسيه من سنن وضوئه فعل ذلك المنسي فقط دون ما بعده
لما يستقبل من الصلاة مثل ان يذكر بعد ما صلى الظهر فانه يفعله للعصر ان بقي
على وضوئه واذا صلى بالوضوء الذي نسي منه سنة لم يعد ما صلى به قبل ان يفعل
ذلك المتروك نسيانا لانه على يقين من الطهارة ولان الصلاة لا تبطل بترك سنن
الوضوء ولو كانت كلها وكذلك سنن الغسل خ ما ذكره المصنف انه لا يعيد
ما صلى هو كذلك ولو كان عمدا في احد الاقوال الاربعة الا ان قول الشيخ وان ذكر
انما يتناول الناسي فيحتمل ان يكون مقصودا ويحتمل ان يكون طردا والفرق بين
الوضوء والغسل وبين الصلاة احتمال الوجوب سننها لقوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رايتموني اصلي وضعف ذلك في الوضوء لقوله توضا كما امرك الله ابن
الحاجب يستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت ابن عرفة ولا يعيد الناسي
اتفاقا وقد علم من هذا حكم السابع والثامن ومن صلى على موضع طاهر من حصير
او غيره وبموضع اخر منه ويروي منها نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة تحركت بحركته
او لا فلا شيء عليه لا بطلان صلاته ولا اعادتها لانه انما خوطب بطهارة بقعته
ع ظاهر كلامه بعد الوقوع والنزول ولا فرق بين ان يصلي عليها ابتداء او بعد ما وقع
ذلك منه وهذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسدل نجاسة فان صلاته باطلة
باتفاق ان تحركت النجاسة وعلى المشهور ان لم تتحرك لانه حامل للنجاسة بخلاف
الحصير والمريض اذا كان نائما على فراش نجس ولا باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا
كثيفا ويصلي عليه ولو تحرك النجس على المشهور وشرط في الحائل ان يكون طاهرا
احترازا من النجس وان يكون كثيفا اي صفيقا احترازا من الذي يشف ظاهر
كلامه ان الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل ان ذلك عام للمريض
والصحيح وصوبه ابن يونس وصرح ق بمشهوريته لان بينه وبين النجاسة
حائلا طاهرا وقال ع وانما خص المريض بالذكر للغالب او لمن عليه قوله وصلاة
المريض الصلاة المفروضة ان لم يقدر على القيام فيها لقراءة جميع الفاتحة لا مستقلا
ولا مستندا لغير جنب او حائض صلى جالسا فذا على المشهور والافضل ان يجلس
متربعا في موضع القيام على المشهور ان قدر على التربع ليبين جلوسه على

الوجه على البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس في التشهد واختاره المتاخرون
وعلى الاول يغير جلوسه بين السجدتين بان يثني رجله اليمنى ويجعل بطون اصابعها
الى الارض كما في التشهد وكذا الافضل في حق المتنفل جالسا التربع على المشهور
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والا اي وان لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس
على التربع فانه يجلس بقدر طاقته من الجلوس وان لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس
على السجود ايضا فليوم بالركوع والسجود براسه وظهره فان لم يقدر بظهره اوما
براسه فان لم يقدر براسه اوما بما يستطيع ويضع يديه على ركبتيه اذا
اوما للركوع واذا رفع منه رفعهما عنهما واذا اوما للسجود وضع يديه على الارض
واذا رفع منه وضعهما على ركبتيه ويكون سجوده اخفض من ركوعه استحبابا ٢
ويكره له رفع شيء يسجد عليه فان فعل جهلا لم يعد قاله في المدونة وان لم يقدر
المريض ان يصلي جالسا لا مستقلا ولا مستندا ولا متربعا ولا غير متربع
صلى على جنبه الايمن ايماء ويجعل وجهه الى القبلة كما يوضع في لحده
وان لم يقدر ان يصلي الا مستلقيا على ظهره فعل ذلك اي صلى مستلقيا على ظهره ابدا و
رجلاه الى القبلة ولا يؤخر المكلف بمعنى لا يترك الصلاة اذا كان في عقله وليصلها
بقدر ما يطيق من قيام وجلوس وايماء واضطجاع ونحوها قال في المدونة ويصلي
المريض على قدر ما يستطيع ودين الله يسر وفيها ايضا ويومي براسه ولا يدع الايماء
وان كان مضطجعا ومعه شيء من عقله ثم شرع يبين ما ذكر في باب التيمم انه
في باب جامع في الصلاة شيء من مسائل التيمم وهو قوله وان لم يقدر المخاطب باداء
الصلاة على مس الماء لضرر به او لانه لا يجد من يناوله اياه اي الماء تيمم اي ففرضه التيمم
فان لم يجد المريض من يناوله التراب تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا
اي مبنيا بالطين او مبنيا بحجر الطين ولكن لم يركب عليه جير ويفهم من كلامه انه يباح
انه يتيمم بالتراب المنقول وانه لا يتيمم بالحائط الا مع عدم التراب وان الحائط
اذا لم يكن طينا ولا عليه طين لا يتيمم به والمشهور جواز تيمم المريض فقط على
الحائط الحجر ثم صرح بمفهوم الشرط زيادة للايضاح فقال فان كان عليه
اي الحائط التي بجنبه جص اي جبس او جير فلا يتيمم به اي عليه لدخول الصنعة
في ذلك وفي شرح التقريب لابن الجزي قوله جبس صوابه جص وقوله جير صوابه
جيار ذكره الزبيدي في لحن العامة انتهى والمسافر الراكب باخذه اي يضيق
عليه الوقت المختار رحاله عند شابر اي طين خضخاض وهو ما يختلط بتراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)